الأمم المتحدة

A/55/532/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندیس **راموس** (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - يتضمن تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/55/532 التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها للبند في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ المعقودة في ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ٩ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و١٨ و٢١ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في أثناء نظر اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.13. و14 و25 و27 و30 و31 و41 إلى 43).

٣ - وبالإضافة إلى الوثائق الوارد سردها في الوثيقة A/55/523، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/55/16)[(١)]،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).

(ب) تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/55/186)،

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/55/685)،

الميزنة على أساس النتائج

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزنة على أساس النتائج (A/55/543)،

(هـ) تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس النتائج (A/54/456 و Add.1-5)،

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (A/54/287)،

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (A/54/287/Add.1)،

المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها

(ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح الموارد البشرية، المساءلة والمسؤولية، الممارسات والسياسات المتعلقة بالموظفين والمخالفات التنظيمية (A/55/499)،

(ط) تقرير الأمين العام عن متابعة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (A/54/793)،

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الادعاءات بسرقة أموال من جانب أحد موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/53/811)،

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/55/353)،

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٧ للممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/54/764)،

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة استعراض عام ١٩٩٦ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته (A/54/817)،

(ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عملية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الميدانية في رواندا (A/54/836)،

إصلاح نظام الشراء

(س) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/55/127)،

(ع) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء والتدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/55/458)،

(ف) تقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458)،

(ص) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/54/866)،

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة

(ق) تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/55/301)،

(ر) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية (A/55/479).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/55/L.19

٤ – في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل هولندا، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس مشروع قرار معنون ”الميزنة على أساس النتائج“ (A/C.5/55/L.19).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتوضيح الموقف ممثلو نيوزيلندا (باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج ببيانات.

باء - مشروع القرار A/C.5/55/L.20

٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل هولندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون ''ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية'' (A/C.5/55/L.20).

٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.5/55/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/55/L.25

٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل هولندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون ''مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣'' (A/C.5/55/L.25).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

١١ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الأول).

هاء - مشروع المقرر A/C.5/55/L.33

١٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض على اللجنة مشروع مقرر معنون ''برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢'' (A/C.5/55/L.33)، مقدم من رئيس اللجنة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/55/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثاني).

واو - مشروع المقرر A/C.5/55/L.34

١٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض على اللجنة مشروع مقرر معنون ''إجراءات متخذة بشأن بنود معينة'' (A/C.5/55/L.34)، مقدم من رئيس اللجنة.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى أمين اللجنة تصويبا شفويا على مشروع المقرر بأن حذف القوسين المعقوفتين حول ''البند ١٢٢: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة''.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/55/L.34 بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الميزنة على أساس النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/١٢ باء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام والإضافات ذات الصلة بشأن الميزنة على أساس النتائج[٢]،

(٢) A/54/456 و Add.1-5.

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير الأمين العام[٣]،

وقد نظرت كذلك في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال أساليب الميزنة على أساس النتائج، وفي تعليقات الأمين العام على هذا التقرير[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دور الجمعية العامة في إجراء تحليل محكم للوظائف والموارد المالية والموافقة عليها ولتوزيع الموارد على جميع أبواب الميزانية البرنامجية، ولسياسات الموارد البشرية بغية كفالة التنفيذ التام والفعال لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تلاحظ** أن التدابير التي اقترحها الأمين العام وأوصت بها اللجنة الاستشارية ترمي، في جوهرها، إلى إيجاد وسيلة إدارية من شأنها أن تعزز المسؤولية والمساءلة في تنفيذ البرامج والميزانيات،

٦ - **تقرر** أن يتم تنفيذ هذه التدابير، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة في هذا القرار، بطريقة تدريجية ومتنامية، مع التقيد التام بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

---

(٣) A/55/543.

(٤) A/54/287 و Add.1.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود صلة وثيقة وواضحة بين مؤشرات الإنجاز والإنجازات المتوقعة وبين أهداف البرامج، وبما يتمشى مع الطابع المتباين لأنشطة البرامج، مع مراعاة القاعدتين ١٠٤-٧ (أ) و ١٠٥-٤ (أ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة مراعاة الصلة المباشرة بين المدخلات والنواتج، عند تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والأهداف، وأن تتناسب المدخلات مع احتياجات البرامج، مع مراعاة الطابع الدولي للأمم المتحدة، ومقاصد ميثاقها وولاياتها التشريعية، فضلا عن أن أهداف المنظمة قد لا تتحقق في غضون مجرد خطة واحدة متوسطة الأجل؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، استخدام الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة لا برامج فرادى الدول الأعضاء؛

١٠ - **تؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة الاستمرار في تحسين تحديد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بمشاركة تامة من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تقرر** أن يتم تعزيز عملية تصميم الأهداف البرنامجية في سياق الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية بوصفها عنصرا أساسيا في الميزنة على أساس النتائج، وذلك سعيا إلى التعبير بصورة أدق عن ولايات المنظمة وأهداف سياستها العامة وتوجهها وأولوياتها، مع مراعاة المادة ٤-٢ والقاعدة ١٠٤-٧ (هـ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي تعريف المصطلحات والمبادئ التوجيهية قيد الاستعراض وأن يوجه اهتمام اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى مسألة التعريفات، لغرض الحصول على آراء وتعليقات الهيئات المختصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حتى يتسنى التوصل إلى مجموعة متفق عليها من المصطلحات والمبادئ التوجيهية الرئيسية ذات الصلة بشكل الميزانية على أساس النتائج داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - **تؤكد** أن العوامل الخارجية الخاصة بالأهداف والإنجازات المتوقعة ينبغي أن تُحدد في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن يُبين تقييم الأداء تأثير العوامل الخارجية غير المتوقعة لا أن يكون عرضة للتشويه بسببها؛

١٤ - **تقرر** أنه ينبغي أيضا تحديد العوامل الخارجية المهمة في سياق الخطط المتوسطة الأجل المقبلة لإبراز أثرها على ما حققته مختلف البرامج من إنجازات؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بيانات تكون على نفس المستوى من التفصيل الوارد في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما يتوافق مع مسؤولية الأمين العام عن تقديم معلومات كاملة دعما للجوانب المالية من مقترحاته المتعلقة بالميزانية؛

١٦ - **تشير** إلى ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها[٣] بأن السلطة قد فوضت فعلا للأمين العام فيما يخص تنفيذ البرامج، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الموارد بين مختلف أبواب الميزانية؛

١٧ - **تقرر** أن أي نقل للموارد بين أوجه الإنفاق المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بها سوف يقتضي الموافقة المسبقة للجمعية العامة؛

١٨ - **تشدد** على أن استخدام مؤشرات الإنجاز في الميزانية البرنامجية المقترحة وتقييم أداء المنظمة من حيث جميع الإنجازات المتوقعة ينبغي ألا يشكل أسلوبا لتسوية ما تتم الموافقة عليه من مستوى الموارد وعدد الموظفين وأنه يستند باستمرار فيما يطلب من موارد إلى احتياجات التنفيذ؛

١٩ - **تؤكد** على أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة المأذون بها لضمان تنفيذها بالكامل وبفعالية وكفاءة؛

٢٠ - **تشير** إلى أن تنفيذ هذا القرار لا يقتضي في الوقت الراهن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية أو الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وتشير كذلك، في هذا الصدد، إلى أن تطبيق القاعدة ١٠٥-٦ (أ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج ينبغي أن تعكس باستمرار فكرة أن إقرار الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية تشكل تأكيدا للولايات المجسدة فيها؛

٢١ - **تسلم** بصعوبة تحقيق نتائج من أنشطة سياسية معقدة وقديمة العهد ضمن إطارات زمنية محددة؛

٢٢ - **تؤكد مجددا** أنه في حالة تعذر تحقيق هدف من الأهداف المتوخاة من عمل الأمانة العامة في نهاية فترة الخطة، يدرج هذا الهدف الأطول أجلا ومزيد من الأهداف

المحددة التي ستتحقق خلال فترة الخطة؛ وذلك وفقا للقاعدة ١٠٤-٧ (ب) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تحسين قدراتها في مجال تقييم البرامج سعيا إلى التطبيق التام للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج وذلك بوسائل منها تعزيز منهجيات التقييم الموحدة وفقا للمادة ٧ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٢٤ - **تشدد** على أن أي اقتراحات بتوخي مزيد من المرونة في إدارة المدخلات أثناء تنفيذ الميزانية ينبغي أن تعترف دائما، في حالة الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة، بزيادة المساءلة؛

٢٥ - **تشدد أيضا** على أن المرونة فيما يخص استخدام الموارد ينبغي أن تتقيد بدقة بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبقرارات الجمعية العامة ولا سيما فيما يتعلق بالحدود التي تقرها الجمعية العامة فيما يتصل بتخصيص الموارد لكل باب من الأبواب وملاك الموظفين فضلا عن القواعد والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلا مفصلا لنظم المعلومات والرقابة الإدارية والتقييم اللازمة لتنفيذ المقترحات الواردة في تقريره[٢]، وكذا لقدرات النظم القائمة وأوجه القصور فيها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في وقت عرض الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٧ - **تشدد** على أن يتوخى الأمين العام المرونة والتكامل مع نظام التقييم الحالي فيما يعتزمه من تركيز على الإنجازات المتوقعة في تقييم تنفيذ البرامج؛

٢٨ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة للاستمرار في إعداد وتنفيذ برنامج ملائم للتدريب لضمان إلمام الموظفين، حسب الاقتضاء، بالمفاهيم والتقنيات ومن ذلك تحديد الإنجازات المتوقعة ووضع مؤشرات الإنجاز، على النحو المبين في تقريره[٢].

مشروع القرار الثاني

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٥٦ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥] عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق به[٦]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استرشاد مديري البرامج بالأسباب الأربعة الرئيسية التالية التي تدعو إلى الاستعانة بمصادر خارجية:

(أ) اقتناء القدرات التقنية غير المتاحة حاليا بيسر داخل المنظومة، بما في ذلك الحصول على أحدث التقنيات والدراية الفنية أو الحصول على المرونة اللازمة للاستجابة السريعة للأوضاع المتغيرة؛

(ب) تحقيق وفورات في التكاليف؛

(ج) توفير مصدر بطريقة أكثر فعالية أو كفاءة أو على وجه السرعة؛

(د) توفير نشاط أو خدمة لا حاجة لها على المدى الطويل؛

٢ - **تؤكد** أنه ينبغي على الأقل أن ينظر في الأهداف المهمة الثلاثة التالية متى تعلَّق الأمر باستعانة الأمم المتحدة بمصادر خارجية:

(أ) احترام الطابع الدولي للمنظمة؛

(ب) تجنب أي أثر سلبي قد ينعكس على الموظفين؛

(ج) كفالة الإدارة/المراقبة المناسبة للأنشطة أو الخدمات المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن التزام الأمم المتحدة على نحو دقيق بايلاء معاملة عادلة تراعي بأوسع ما يمكن التمثيل الجغرافي لجميع المشتركين في الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر الفعلي في الاستعانة بالمصادر الخارجية وفقا للمبادئ المسترشد بها والأهداف المشار إليها أعلاه وكفالة وفاء مديري البرامج بجميع المعايير التالية في تقييم ما إن كان ينبغي الاستعانة بمصادر خارجة عن المنظمة للاضطلاع بنشاط كامل من أنشطتها، أو بجانب من ذلك النشاط:

---

(٥) A/55/301.

(٦) A/55/479.

(أ) الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة – يعتبر هذا المعيار أهم المعايير الأساسية. ولا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصدر خارجي ما لم يقدم الدليل الكافي على إمكانية اضطلاع طرف خارجي بنشاط من الأنشطة على نحو يضمن قدرا أكبر من الجدوى الاقتصادية ويحفظ في أبعد الحالات نفس القدر من الكفاءة؛

(ب) السلامة والأمن – لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية متى تعلَّق الأمر بأنشطة قد تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزائرين؛

(ج) الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة – لا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأنشطة التي لا تخل بالطابع الدولي للمنظمة؛

(د) المحافظة على نزاهة الإجراءات والعمليات – لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك سيترتب عليه إخلال بالإجراءات والعمليات المعمول بها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها بالاستعانة بمصادر خارجية والأسباب التي تستدعي ذلك؛

(ب) الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، وذلك بتقديم معلومات تفصيلية عنها مماثلة للمعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه؛

٦ – **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم باستعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها وفقا للممارسة القائمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٧] والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق[٨] والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٨] وبتقرير وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) التقدير الأولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من المستوى العام للموارد؛

---

(٧) A/55/186.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16)، الجزء الثاني، الفقرات من ٥٠ إلى ٧٠.

(٩) A/55/685 و Corr.1.

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي للمخطط أن يتيح زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٤ - **تلاحظ** أن مخطط الميزانية هو تقدير أولي للموارد؛

٥ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها[٩] برصد اعتماد في مخطط الميزانية لنفقات المهام السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

٦ - **تقرر** أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالتالي اعتمادا للمهام السياسية الخاصة قدره ٩٣,٧ ملايين دولار بمعدلات ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنقحة، يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن تتواصل معاملة الاحتياجات الإضافية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣؛

٧ - **تلاحظ** أن التقديرات الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من الأمين العام لم تتضمن اعتمادا لاحتياجات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[١٠]، وأن هذه الاحتياجات لا تزال قيد نظر الجمعية العامة، وأنه ينبغي إدراج الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٨ - **تلاحظ أيضا** أن التقديرات الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من الأمين العام لم تتضمن اعتمادا لاحتياجات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن الموظفين، وأن هذه الاحتياجات لا تزال قيد نظر الجمعية العامة، وأنه ينبغي إدراج الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أساس تقديرات أولية مجموعها ٢ ٥١٥,٣ ملايين دولار بمعدلات ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنقحة؛

---

(١٠) A/55/305-S/2000/809.

١٠ - **تقرر** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتمادات لأغراض إعادة تقدير التكاليف على أساس المنهجية القائمة؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، وقد نظرت في التقديرات الإرشادية الأولية التي قدمها الأمين العام في المخطط المقترح، أن يعكس الأولويات المبينة في الفقرة ١١ من هذا القرار عند تقديمه للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٣- **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، حتى ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليف تنفيذا تاما؛

١٤ - **تقرر** تحديد مستوى صندوق الطوارئ بـ ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية، أي بمبلغ ١٨,٩ ملايين دولار، وأن يكون هذا المبلغ مضافا إلى المستوى العام للتقديرات الأولية وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

* * *

١٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة تحيط علما مع التقدير بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[11]؛

مشروع المقرر الثاني

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

تُقر الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ المرفق بهذا المقرر.

مرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

ألف - برنامج العمل لسنة ٢٠٠١

١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٥ - وحدة التفتيش المشتركة

٦ - خطة المؤتمرات

٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

---

(١١) انظر A/55/33.

١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

باء - برنامج العمل لسنة ٢٠٠٢

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٤ - تخطيط البرامج

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧ - خطة المؤتمرات

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ - إدارة الموارد ا لبشرية

١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١١ - نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة

١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى.

مشروع المقرر الثالث

إجراءات متخذة بشأن بنود معينة

تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال:

البند ١١٥: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

البند ١١٦: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

البند ١١٧: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

البند ١١٩: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛

البند ١٢٠: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

البند ١٢٢: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

البند ١٢٣: إدارة الموارد البشرية؛

البند ١٢٤: النظام الموحد للأمم المتحدة؛

البند ١٢٦: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

البند ١٢٧: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

البند ١٢٩: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛

البند ١٣٠: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى؛

البند ١٣١: تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛

البند ١٣٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

البند ١٣٤: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية؛

البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

البند ١٣٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

البند ١٣٧: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛

البند ١٣٨: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

البند ١٣٩: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

البند ١٤٠: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

البند ١٤١: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

البند ١٤٢: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٤٣: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

البند ١٤٤: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

البند ١٤٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٤٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

البند ١٤٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

البند ١٤٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛

البند ١٤٩: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛

البند ١٥٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛

البند ١٥١: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛

البند ١٥٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

البند ١٥٣: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

البند ١٦٧: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

البند ١٦٩ : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

البند ١٧٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.